بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين، الذي هو جبلة المتين
وفضله المبين، وميراث الانبيا والمرسلين، وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين، ومحجته السالكة الى اعلا عليين، والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه
والتابعين والعلمآء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه
الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي
الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسايل القدوري والمختار
والكنز والوقايه بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك
واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسايل المجمع ونبذة من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم
ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما
الخلاف الواقع بين المتاخرين، او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته
بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة
تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في
التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه
الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه

اسال

اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم، وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين، ففرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزي وضع
ثلاث اصابع ولو مدا اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع
اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل
هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس مستحبة
التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان
سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقي ملاء الفم ولو طعاما
او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد

غسل

Copyright © King Saud University